ه الحقيقة الشرعيه هي ما تلقي معناها من الشارع وانه من لم تتلقى
من جهة الشارع تسمى اصطلاحا وان كان في عبارة غير الفقها بانت
اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام
الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية فيما وقع في كلام الفقها
مطلقا وان لم يكن متلقى من الشارع   من العلم اي من دال العلم فلا
يخالف ما اختاره السعد تبعا ان المختار في اسما الكتب والابواب والفصول
انها اسما للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة
فان جمع بين الثلاثة الخ اي هذا ان لم تجمع بينها اي ما تقدم
من ان تلك الجملة تسمى باسما اذا لم تجمع بين الثلاثة فان جمع
بينها الخ وهو تفصيل للمجمل السابق فلا اعتراض عليه شيخنا
مخصوصة معنى اختصاصها كونها من نوع واحد وقوله
مشتملة على ابواب الخ هذه الجملة ليست من تتمة التعريف بل الكتاب
اسم للجملة المخصوصة وان لم تكن مشتملة على ما ذكر فلو حذفها لكان
اولى لايهام توقف التعريف عليها لكن هذا لعله من قوله الخ غالبا
كما في الالطاف نفي شي اخر وهو ان قوله اسم لجملة تقتضي ان الترجمه
هي لفظ الكتاب فقط ومعلوم ان التراجم من قبيل علم الجنس
او الشخص على الخلاف فيلزم اضافة العلم ولو جعلت للترجمه
مجموع التركيب الاضافي تمام كان احسن عنوان الشرقي كلام فيه
الجزئين على حدته لبيان حالهما قبل العلمية وان كان الاول
لا معنى لكل جزء على حدته لانه جزء علم   والباب لغة ما يتوصل
اي فرجة يتوصل الخ واما الخيمه فتسميته بابا مجاز ولمجاورها
او للحالته والمحله والنزل بعضهم في باب الخيمه الذي لم يصر عنه
فقال خليلان ممنوعان من كل لذة يبيتان طول الليل يعتنقان

ها

٦١

هما محفاظان الاهل من كل افة   وعند طلوع الفجر يفترقان
والكتاب هنا اضرب عما اذا صرح بالمبتدا   مضاف بالرفع متقدم
ويصح ان يكون الكتاب مرفوعا بصفة مبتدا خبر محذوف او منصوبا
بفعل محذوف او مجرور بحرف جر عند الكوفيين وفي محل مضاف
الى محذوف وفيه تسامح فانه مضاف الى بيانه وبيان مضاف الى الاحكام
بحسب ما يليق به لو قال بحسب المضاف اليه لكان مستقيما
والخلوص من الادناس عطف عام على خاص لان
الخلوص من الادناس يشمل الحسيه كالانجاس والمعنويه كالعيوب
والنظافة خاصة بالحسية او عطف سبب على مسبب او عطف لازم
على ملزوم او عطف تفسير لان النظافة ايضا تشمل الحسية
والمعنوية بدليل الحديث ان الله نظيف اي منزه عن النقائص
بحسب النظافة اه قرره شيخنا عشماوي واعلم ان الطهارة قسمان
عينيه وحكميه فالعينيه هي ما لا تتجاوز محل سببها كما في غسل
اليد مثلا عن النجاسة فان الغسل لا يتجاوز محل اصابة
النجاسه والحكمية هي التي تتجاوز محل ما ذكر كما في غسل الاعضا
عن الحدث فان محل السبب الفرج مثلا حتى خرج منه خارج
وقد وجب غسل غيره وهو الاعضا   كالانجاس اي
الاعيان النجسة   في تفسيرها اي تعريفها   واحسن
ما قيل الخ انما كان احسن لاشتماله على تعريفها باعتبار الوصف
وهو المعنى الحقيقي للطهارة   فيه اي تعريفها وقوله اي
تعريفها   ارتفاع الخ هذا باعتبار الوصف فان لها اطلاقين
عند الفقها تطلق عند الفقها مجازا على الفعل مجاز اعتذرهم
من اطلاق المسبب على السبب وتطلق على الوصف المترتب

Copyright © King Saud University